المنظومة التربوية الجزائرية

طبقا للأمر رقم 35/76 الصادر في 1976/04/16 و المتضمن تنظيم التربية والتكوين.

المرجع: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية_ العدد 33 الصادر في 1976/04/23.

لقد جاء هذا الأمر مفصلا كما يلي:

- **الأحكام العامة**
- **التعليم التحضيري**
- **التعليم الأساسي**
- **التعليم الثانوي**
- **التكوين المستمر**
- **تكوين الموظفين**
- **البحث التربوي**
- **التوجيه المدرسي و المهني**
- **الخدمات الاجتماعية المدرسية**
- **الاختصاصات**
- **الأحكام المشتركة**
- **الأحكام الانتقالية**

تنص المادة الأولى من هذا الأمر على أن: «التشريع في ميدان التربية و التكوين يتكون من أحكام هذا الأمر و من النصوص التشريعية و النصوص التي لها صبغة تشريعية و من النصوص التنظيمية و التطبيقية المتعلقة بها».

الفصل الأول

المبادئ العامة

و قد نصّ هذا الأمر على جملة من المبادئ يمكن تلخيصها فيما يلي:

*** يجب أن تكون المنظومة التربوية منطلقة من القيم العربية و الإسلامية و المبادئ الاشتراكية المتمثلة في العدالة و المساواة و السلام و التعاون بين الشعوب و الأمم.**

*** ديمقراطية التعليم: أي أن لكل طفل بلغ سن التمدرس (06 سنوات) الحق في مقعد دراسي.**

*** إجبارية التعليم: أي أن الأولياء ملزمون بتعليم أبنائهم الذين بلغوا سن الدراسة.**

*** مجانية التعليم: أي أن التعليم بدون مقابل في جميع المؤسسات التعليمية و في كل المستويات.**

*** سيادة اللغة العربية في جميع مراحل التعليم.**

*** الاهتمام بدراسة اللغات الأجنبية.**

*** احتكار الدولة لقطاع التربية لأن المبادرات الفردية و الجماعية كان غير مسموح بها آنذاك.**

*** يجب أن يكون النظام التربوي مرتبطا بالمخطط التنموي الشامل.**

*** يجب التفتح على العلوم و التكنولوجيا العالمية المفيدة اقتصاديا و اجتماعيا.**

*** يجب إشراك الأسرة في العمل التربوي.**

*** تكوين مجتمع تربوي حقيقي بإمكانه المشاركة في تسيير المؤسسات التربوية.**

*** اعتبار التربية مصلحة عليا من مصالح الأمة و ذات أولوية.**

*** تعديل البناء الهرمي لمراحل التعليم الذي أصبح مقسما إلى:**

- **تعليم تحضيري**
- **تعليم أساسي**

– تعليم ثانوي

*** إحداث مؤسسات و مصالح خاصة بالتكوين التربوي و البحث و التوجيه والنشاط الاجتماعي المدرسي.**

*** تمكين موظفي التربية و كذا المواطنين من الاستفادة من التكوين المستمر و هذا بفسح المجال أمامهم لهذا الغرض عن طريق توفير كل الوسائل المادية و البشرية اللازمة لتحقيق هذه العملية.**

*** الاهتمام بالبحث التربوي عن طريق إنشاء مؤسسات خاصة لهذا الغرض.**

*** العناية بالتوجيه التربوي الذي يجب أن يتم وفقا لمعايير موضوعية تستند إلى القدرات العلمية و النفسية للتلميذ لا غير.**

*** الاهتمام بالخدمات الاجتماعية المدرسية من إيواء و تغذية و نقل و نشاطات ترفيهية ...**

*** تحديد المهام و الاختصاصات الموكلة أو المسندة إلى جميع الهيئات التي تلعب دورا في المجال التربوي من وزارة و ولاية و بلدية.**

*** ضرورة إحداث مجلس أعلى للتربية يستشيره الوزير المكلف بالتربية في جميع المسائل ذات المصلحة الوطنية و المتعلقة بالتربية و التكوين.**

*** إصدار مراسيم واضحة تنظم مؤسسات التربية و الشهادات و معادلاتها و سلك التفتيش و المراقبة.**

*** ضرورة الاستمرار في العمل بالتشريع الجاري خلال الفترة الانتقالية و إصدار نصوص توضح كيفية إدماج تلاميذ الفترة السابقة و أخرى تكمل و توضح أحكام هذا الأمر.**